

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

"القواعد التنفيذية لجامعة القصيم"

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بقرار مجلس الجامعة رقم (؟) في ؟ / ؟ / ١٤٣٠ هـ الموافق ؟ / ؟ / ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "١٤٢٣/٢٧/١٣" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين"
لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢ هـ
والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي
بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب / ٤٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ.

" القواعد التنفيذية لجامعة القصيم "

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته السادسة بتاريخ ١٤٢٦ / ٤ / ٩ هـ الموافق ٢٠٠٥ / ٥ / ١٧ م
والمعدلة بقرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ١٤٣٠ / ٥ / هـ الموافق ٢٠٠٩ / ٥ / م

إعداد:

اللجنة الدائمة لمراجعة القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
بجامعة القصيم المكونة بقرار معالي مدير الجامعة رقم (٥٦ / م) وتاريخ ١٠ / ٢ /
١٤٢٩ هـ والتي تضم كلاً من:

- | | | | |
|----|--|---------------------------------|--------|
| ١. | عميد القبول والتسجيل | د. عبد الله بن سليمان الصالحي | رئيساً |
| ٢. | وكيل عمادة القبول والتسجيل | د. محمد بن عبد الرحمن
السعوي | أميناً |
| ٣. | وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | د. وليد بن علي الحسين | عضواً |
| ٤. | وكيل كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية | د. علي بن إبراهيم السعود | عضواً |
| ٥. | وكيل كلية الزراعة والطب البيطري | د. أحمد بن إبراهيم التركي | عضواً |
| ٦. | وكيل كلية الهندسة | د. عبد الرحمن بن فهد المرشود | عضواً |
| ٧. | مدير الإدارة القانونية | أ. محمد بن نافع الحربي | عضواً |

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ

المحتويات

٧	المادة الأولى: التعريفات
٧	السنة الدراسية:
٧	الفصل الدراسي:
٧	الفصل الصيفي:
٧	الخطة الدراسية:
٧	المستوى الدراسي:
٨	المقرر الدراسي:
٨	الوحدة الدراسية:
٨	الإنداز الأكاديمي:
٨	درجة الأعمال الفصلية:
٨	الاختبار النهائي:
٨	درجة الاختبار النهائي:
٨	الدرجة النهائية:
٨	التقدير:
٨	تقدير غير مكتمل:
٨	تقدير مستمر:
٩	المعدل الفصلي:
٩	المعدل التراكمي:
٩	التقدير العام:
٩	العبء الدراسي:
١٠	قبول الطلاب المستجدين
١٠	المادة الثانية "أعداد القبول":
١٠	المادة الثالثة "شروط القبول":
١١	المادة الرابعة "المفاضلة بين المتقدمين":
١٢	نظام الدراسة
١٢	المادة الخامسة "تدرج الطالب":
١٣	المادة السادسة "النظام السنوي":
١٤	نظام المستويات
١٤	المادة السابعة "الفصول الدراسية":
١٤	المادة الثامنة "قواعد التسجيل":
١٥	المادة التاسعة "الحرمان":
١٦	المادة العاشرة "رفع الحرمان":
١٧	المادة الحادية عشرة "الغياب عن الاختبار النهائي":
١٧	المادة الثانية عشرة "الغياب عن الاختبار النهائي لعذر":
١٨	المادة الثالثة عشرة "الاعتذار عن فصل أو مقرر دراسي":
١٩	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
١٩	المادة الرابعة عشرة "التأجيل":
١٩	المادة الخامسة عشرة "الانقطاع":
١٩	المادة السادسة عشرة "حالة الطالب الزائر":

٢٠	إعادة القيد
٢٠	المادة السابعة عشرة "ضوابط إعادة القيد":
٢١	المادة الثامنة عشرة "موانع إعادة القيد":
٢٢	التخرج
٢٢	المادة التاسعة عشرة "ضوابط التخرج":
٢٤	الفصل من الجامعة
٢٤	المادة العشرون "حالات الفصل من الجامعة":
٢٥	الانتساب
٢٥	المادة الحادية والعشرون:
٢٦	الاختبارات النهائية
٢٦	المادة الثانية والعشرون "درجة الأعمال الفصلية":
٢٦	المادة الثالثة والعشرون "طرق احتساب درجة الأعمال الفصلية":
٢٦	المادة الرابعة والعشرون "الاختبارات العملية والشفوية":
٢٦	المادة الخامسة والعشرون "تقدير غير مكتمل {ل}":
٢٧	المادة السادسة والعشرون "مقررات الندوات والأبحاث":
٢٧	المادة السابعة والعشرون "تقدير مستمر {م}":
٢٨	المادة الثامنة والعشرون "جدول التقديرات":
٢٨	المادة التاسعة والعشرون "التقدير العام للمعدل التراكمي":
٢٨	المادة الثلاثون "مراتب الشرف":
٢٩	إجراءات الاختبار النهائي
٢٩	المادة الحادية والثلاثون "تنظيم أعمال الاختبار النهائي":
٢٩	المادة الثانية والثلاثون "السرية في الاختبارات":
٣٠	المادة الثالثة والثلاثون "واضع أسئلة المقرر":
٣٠	المادة الرابعة والثلاثون "تصحيح الاختبار النهائي":
٣٠	المادة الخامسة والثلاثون "رصد الدرجات":
٣٠	المادة السادسة والثلاثون "الحد الأعلى من الاختبارات للطالب في اليوم الواحد":
٣٠	المادة السابعة والثلاثون "فترة الدخول والخروج من الاختبار":
٣٠	المادة الثامنة والثلاثون "الغش في الاختبارات":
٣٠	المادة التاسعة والثلاثون "إعادة التصحيح":
٣١	المادة الأربعون "مدة الاختبار":
٣١	المادة الحادية والأربعون "التنظيمات الخاصة بالاختبارات":
٣٢	التحويل
٣٢	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٣٢	المادة الثانية والأربعون "التحويل من خارج الجامعة":
٣٣	المادة الثالثة والأربعون "المعادلة الخارجية لمقررات الطالب":
٣٣	المادة الرابعة والأربعون "تحويل الطالب المفصول تأديبيا":
٣٣	المادة الخامسة والأربعون "إجراءات التحويل من خارج الجامعة وضوابطه":
٣٣	التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
٣٣	المادة السادسة والأربعون "التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة":
٣٤	المادة السابعة والأربعون "السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية على أخرى":
٣٤	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٣٤	المادة الثامنة والأربعون "التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية":

المادة التاسعة والأربعون "السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر":	٣٥
الطالب الزائر	٣٦
المادة الخمسون:	٣٦
أحكام عامة	٣٨
المادة الحادية والخمسون "صلاحية اللائحة":	٣٨
المادة الثانية والخمسون "القواعد التنفيذية للائحة":	٣٨
المادة الثالثة والخمسون "تفسير اللائحة":	٣٨
الملاحق	٣٩
ملحق (أ)	٣٩
السجل الأكاديمي ورموز التقديرات	٣٩
ملحق (ب)	٤٠
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي	٤٠

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة^١.

لخطة الدراسة:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد^٢.

^١ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

^٢ أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) . ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز ، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى ، والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير ، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه^٣ .

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر أنظر الملحق (أ).

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

^٣ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة^٤.

^٤ عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب - أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً.
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها ولمجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بأقسامها.
- ب- أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ح- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- ط- لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس أخرى ، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ي- لا يجوز قبول الطالب المسجل لدرجة جامعية أخرى وما دونها سواء في نفس الجامعة أو غيرها.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة واختبار القدرات والمقابلة الشخصية وأي اختبارات قبول يعتمدها مجلس الجامعة.

نظام الدراسة^٥

المادة الخامسة

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
ب- تصمّم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- ٢- تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية مثل اختيار التخصص وتسجيل المقررات الإجبارية والاختيارية وغيرها من المسائل الأكاديمية.
- ٣- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي:
أ- يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة.
ب- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- ٤- تصمّم الخطط الدراسية النموذجية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية ، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك.
- ٥- يندرج تحت نظام الدراسة طلاب المرحلة الجامعية وطلاب البرامج الانتقالية .

^٥ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- أ- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
- ب- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر خلال أو في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- ج- يعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين في المائة مما يدرسه الطالب ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير مقبول في الدور الثاني (٢د) بدلاً من النتيجة السابقة (هـ).
- د- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- هـ- لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.
- و- يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.

نظام المستويات

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة^٦

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

أولاً: التسجيل الرسمي :

- ١- يتاح للطلاب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:
 - أ- يمكن للطلاب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.
 - ب- يجب أن لا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما سيرد في الفقرة ثانياً من هذه القاعدة .
 - ج- يمكن للطلاب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة.
- ٢- تتم عملية تسجيل المقررات للطلاب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات .
- ٣- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.
- ٤- يمكن إجراء عملية التسجيل آلياً لطلبة كلية معينه أو لطلبة مستوى معين إذا اقتضت الحاجة ذلك .
- ٥- يجوز للطلاب حذف مقرر واحد فقط خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي كما ورد في الفقرة السابعة من المادة الثالثة عشرة.
- ٦- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة .

ثانياً: العبء الدراسي:

العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية :

١ - الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة دراسية واحدة في الفصل الصيفي .

٢ - الحد الأعلى:

^٦ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

الحد الأعلى للعبء الدراسي هو ٢٠ ساعة معتمده في الفصل الدراسي و ١٠ ساعات معتمده في الفصل الصيفي .

أ. لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ ساعة.
ب. لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ ساعة.

ج. يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة.
ثالثاً: التسجيل المبكر :

يمكن إجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية التي تضعها عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات .

رابعاً: الإنذار الأكاديمي:

يعطي الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠.

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٠%)
عشرين في المائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر
- ٢- يعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له
تقدير محروم (ح) أو (DN).
- ٣- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية .
- ٤- تعلن قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية .

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول
الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور
على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان عن الطالب
والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً للمجلس على أن لا تزيد نسبة
الغياب عن أربعين في المائة (٤٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة
للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يقبل العذر في الغياب عن الاختبار في الحالات التالية:
 - أ. أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله .
 - ب. الأعدار التي ينظر فيها مجلس الكلية هي الأعدار القهرية كالتنويم في المستشفى وحوادث السيارات والولادة ونحوها .
٢. يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي

المادة الثالثة عشرة^٧ :

- (أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الاعتذار في الفترة النظامية .
٢. تمتد الفترة النظامية للاعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة .
٣. الكليات التي تطبق نظام الدراسة السنوي تمتد الفترة النظامية فيها للاعتذار عن الدراسة إلى ما قبل الاختبارات النهائية بستة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
٤. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (أو السنة) من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٥. يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين طيلة دراسة الطالب الجامعية ثم يطوى قيده بعد ذلك. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار إلا لسنة واحدة فقط ، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة .
٦. يجب على الطالب المعتذر التسجيل للفصل الدراسي التالي .
٧. يجوز للطالب حذف مقرر واحد فقط خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى.
٨. تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها للاعتذار عن الفصل الدراسي .

^٧ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين أو غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية.
٢. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. لا يجوز للطالب الجمع بين الاعتذار والتأجيل لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين .
٤. يجب على الطالب المؤجل التسجيل للفصل التالي وإلا اعتبر منقطعاً .
٥. تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها لتأجيل الفصل الدراسي .

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يطوى قيد الطالب المنتظم إذا انقطع عن الدراسة من بدايتها وحتى نهاية الأسبوع السابع من الدراسة إذا لم يسجل في أي مقرر .

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

انظر المادة الخمسين و قاعدتها التنفيذية عن الطالب الزائر.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
٢. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس^١.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً^٢.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية:
 - أ- الانقطاع عن الدراسة
 - ب- الانسحاب من الجامعة
 - ت- المفصول أكاديمياً
٢. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب وفق الضوابط التي يحددها خلال الفترة النظامية للتسجيل ، وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن الفترة النظامية للتسجيل فإنه لا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي .
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية (أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط تضعها اللجنة.
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك، بعد توصية اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية.
 - هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

^١ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٥/٣٣/٩هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦/أ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ.

^٢ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٣/٩هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤/ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد .

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠)، ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تطبيق نظام إعادة حساب المعدل التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي وفقاً للقواعد التالية:
 - أ- يشترط لاستبعاد أي تقدير لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح وحصل فيه على تقدير (د) أو أعلى .
 - ب- يجب ألا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة حسابه ٢.٠٠ من ٥.٠٠ (اثنان من أصل خمسة) .
 - ج- يجب ألا يزيد مجموع الوحدات الدراسية للمقررات المستبعد حسابها من المعدل التراكمي عن (١٥ %) من مجموع وحدات مقررات خطة الطالب الدراسية .
 - د- عند إعادة حساب المعدل التراكمي يمكن استبعاد التقديرات التالية فقط : راسب (هـ) و محروم (ح) و منسحب برسوب (سح) .
 - هـ- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب ، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة
 - و- توضع في السجل الأكاديمي إشارة خاصة تميز المقررات التي تم استبعادها بعد تطبيق نظام إعادة حساب المعدل التراكمي.
٢. يراعى ما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من المادة العشرين.
٣. لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
٤. تحدد أيام التخرج للفصول الدراسية من خلال التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
 - أ. ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة أو من يفوضه مذكرات التخرج لعرضها في أقرب جلسة بعد انتهاء الاختبارات النهائية ورصد الدرجات، وترفع مذكرات تخرج فردية في حالات الطلاب الحاصلين على تقدير غير مكتمل (ل) (IC) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
٥. وثيقة التخرج:
 - أ- يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات

التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي ، اسم الطالب رباعياً ، جنسيته ، رقم
السجل المدني ، الكلية ، التخصص ، المسار (إن وجد) ، الدرجة العلمية ،
التقدير، وتوقع الوثيقة وتختتم من عميد القبول والتسجيل.
ب- يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود وتوضع عليها عبارة " بدل مفقود " .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢.٠٠) من ٥ أو ١.٠٠ (من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠ و يظهر ذلك في السجل الأكاديمي .
٢. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر موقوفاً أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي :
 - أ- لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة، وإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه هذه الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .
 - ب- للجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة خامسة بعد توصية مجلس الكلية بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصل الأخير بحيث لا يقل معدله الفصلي عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠، فإن لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه الفرصة الخامسة فيمكن للجنة في حال الضرورة أن توصي بشأنه إلى مجلس الجامعة .
 - ج- لمجلس الجامعة -استثناءاً- إعطاء الطالب فرصة سادسة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .
٣. بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر موقوفاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢.٠٠) اثنين لسنتين متتاليتين حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي :
 - أ- لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة أولى، وإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .
 - ب- للجنة المشاكل الطلابية إعطاء الطالب فرصة ثانية بعد توصية مجلس الكلية فإن لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيمكن للجنة في حال

- الضرورة أن توصي بشأنه إلى مجلس الجامعة.
- ج- لمجلس الجامعة استثناءاً إعطاء الطالب فرصة ثالثة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة للمشاكل الطلابية .
- ٤ . إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي :-
- أ . إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.
- ب . لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .
- ٥ . تقوم الكلية بحصر جميع الحالات التي ترددها وعرضها على المجالس المختصة وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرارات خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة وفي حال التأخر عن ذلك فلا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :
- ١ . ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
 - ٢ . يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
 - ٣ . لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
 - ٤ . يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ١ . يكون الانتساب في الأقسام التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢ . يعامل الطالب المنتسب معاملة الطالب المنتظم في أنظمة ولوائح الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة القصيم ما عدا حضور المحاضرات .
- ٣ . يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب المنتسبين والشروط التي يراها .

٤. يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق شروط يضعها مجلس الجامعة.
٥. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب ، إلا أن يكون مجموع ما درسه منتظماً لا يقل عن ٦٠ % من مجموع ساعات الخطة .

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية ما بين (٣٠%) ثلاثين في المائة إلى (٥٠%) خمسين في المائة من الدرجة النهائية للمقرر وفقاً لما تقرر في الخطة الدراسية المعتمدة .
٢. لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم التي يتبعها المقرر اتخاذ القرارات بشأن الآتي :
- أ. تعديل النتيجة .
- ب. تحديد اختبارات البديل .

المادة الثالثة والعشرون:

- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :
- أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ب. اختبارين تحريريين على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله

الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠٠	٤.٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤.٥٠	٣.٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠٠	٣.٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥٠	٢.٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠٠	٢.٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥٠	١.٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠٠	١.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠٠	٠.٠

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥.٠٠).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :
 (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠
 (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
 (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ .
 (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠ .

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على أساس أن وزن التقدير من (٥.٠٠) نقاط .

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج .

- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
 - ت. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة القصيم ما لا يقل عن (٦٠%) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يقوم مجلس الكلية بتنظيم سير الامتحانات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:
1. يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوع من احتساب المعدلات التراكمية حسب التقويم الأكاديمي.
 2. لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة :
 - أ. إعادة تصحيح أوراق الإجابة حسب قرار القسم أو الكلية.
 - ب. الموافقة على طلب الطالب بإعادة تصحيح الإجابة بشرطين :
 1. ألا يكون سبق له التقدم بطلب مماثل وثبت عدم صحة طلبه.
 2. ألا يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أكثر من مادة في فصل واحد.
 3. جب أن تتم إعادة التصحيح خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي .
 4. تعد الكلية استمارة تتضمن البيانات التالية: اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر

ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، والمعدل التراكمي، وعدد الإنذارات الأكاديمية إن وجدت، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها .
هـ . في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية بما لا يتعارض مع أحكام النظام .

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- أولاً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية :
١. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
 ٢. أن لا يكون الطالب راسباً في المعدل التراكمي .
 ٣. أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 ٤. موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية .
 ٥. أن لا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها .
 ٦. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة القصيم عن ستين في المائة (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
 ٧. ألا يكون قد سبق للطالب التحويل من جامعة إلى أخرى.
 ٨. أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة القصيم مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية .
 ٩. أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي ، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
 ١٠. أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب .

ثانياً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة إلى إحدى الكليات التي تشترط السنة التحضيرية وفقاً للضوابط التالية :

١. موافقة عمادة الخدمات التعليمية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس العمادة .
٢. موافقة عمادة الخدمات التعليمية .
٣. اجتياز السنة التحضيرية بجامعة القصيم بالمعدل المطلوب للكلية المحول إليها .
٤. إذا سبق للطالب المحول اجتياز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها فيجوز معادلتها وفقاً لضوابط المعادلات في عمادة الخدمات التعليمية إن وجدت.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يعادل للطالب المحول بما لا يتجاوز أربعين بالمائة (٤٠ %) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه .
٢. لا تدخل التقديرات التي حصل عليه الطالب في المقررات التي عودلت له في احتساب معدله التراكمي .

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
٢. إذا اتضح أنه تقدم ببيانات مخالفة فيحال إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

- أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :
١. موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
 ٢. ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية) من المدة .

٣. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
٤. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
٥. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداها السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة .
٦. الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط .
٧. التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

ثانياً : تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :

١. لا يحق للطالب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج الانتقالية .
٢. ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن ٢ من ٥ (اثنين من خمسة) .
٣. إذا أنهى الطالب ٥٠ % (خمسين بالمائة) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي ٤ من ٥ (أربعة من خمسة) أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة .
٤. إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه ٦ (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن ٢.٥ من ٥ (اثنان ونصف من خمسة) .

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

١. يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.
٢. أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .

٤. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك ولمرة واحدة فقط .

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - و- لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها (إن وجدت) دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: طالب جامعة القصيم ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى:

- أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.
- د- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- هـ- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة كطالب زائر هو (٢٠%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة القصيم ، مع مراعاة البند (٦) من الفقرة (أولاً) من القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢) الثانية والأربعين.
- و- لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه

يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥) الخامسة عشرة .

ح- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.

ثانياً: طالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة القصيم :

- أ- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة القصيم، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة القصيم التي سيقوم الطالب بدراستها.
- ب- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- ج- تسجل المقررات للطالب من قبل الجهة المختصة مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات .
- د- يزود الطالب في نهاية دراسته بخطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:
تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:
لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:
لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.
القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤.٠٠	٥.٠٠	١٠٠-٩٥	A+	أ+
Excellent	ممتاز	٣.٧٥	٤.٧٥	٩٥ أقل ٩٠	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣.٥٠	٤.٥٠	٨٥ أقل من ٩٠	B+	ب+
Very Good	جيد جداً	٣.٠٠	٤.٠٠	٨٠ أقل من ٨٥	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢.٥٠	٣.٥٠	٧٥ أقل من ٨٠	C+	ج+
Good	جيد	٢.٠٠	٣.٠٠	٧٠ أقل من ٧٥	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	١.٥٠	٢.٥٠	٦٥ أقل من ٧٠	D+	د+
Pass	مقبول	١.٠٠	٢.٠٠	٦٠ أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	٠	١.٠٠	أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	----	IC	ل
Denile	محروم	٠	١.٠٠	----	DN	ح
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP	ند
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	----	W	ع

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩.٠٠	٤.٥٠	+ب	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤.٢٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨.٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤.٠٢$$

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥.٠٠	+أ	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣.٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨.٢٥) + ٤٦}}{\text{مجموع الوحدات (١٢) + ١٢}}$$

$$= \frac{٩٤.٢٥}{٢٤} = ٣.٩٣$$